

حكم ملاقة النجاسة في الصلاة | د. عبد الحكيم العجلان

عبدالكريم الخضير

قال رحمه الله او لاقاها اي لاقى نجاسة لا يعفى عنها بثوبه او بدنه لم تصح صلاته عدم اجتنابه النجاسة. نعم. اذا لاقاها الملاقاة يعني الماسة نعم فبناء على ذلك في كل هذه الاحوال لا يصدق عليه انه متخلص من النجاسة 00:00:00 آ آ يكون - 00:00:00 في مثل هذه الحال اه قد باشغ النجاسة فلم تصح صلاته ولم يحقق شرط اه الصلاة وهو اجتناب اه النجاسة وهو اجتناب النجاسة. نعم قال رحمه الله وان مس ثوبه ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه او قابلها راکعا او ساجد - 00:00:28 ولم يلاقيها صحت نعم اذا هنا شف وقرر ان ملاقة النجاسة يعني مماستها في ثوبه او بدنه هو معنى ذلك انه لم يجتنب النجاسة سيذكر الان صور ايش لا ظاهرها ان - 00:00:52 انه مس النجاسة لكن حقيقتها ليست كذلك فلأجل هذا قال وان مس ثوبا او حائطا نجسا لم يستند اليه هذه في هذا الحال مس حائطا نجسا لم يستند اليه. صحت لماذا - 00:01:18 لانه ليس محلا لثوبه ليس محلا لثوبه ولا بدنه وبناء على ذلك لا يمنع صحة الصلاة وان كان الظاهر انه فيها مماسة للنجاسة واضح ولأجل ذلك قالوا لم يستند اليه. اما اذا استند اليه - 00:01:38 فكأن هذا الحائط جزء منه لان هذا الحائط جزء منه. ومثل ذلك الحالة الثانية التي لا يعتبر فيها ماسا للنجاسة. قال او قابلها راکعا او ساجدة يعني في موضع ركوعه او سجوده لكنه لا يمسه بشيء من بدنه ولا ثوبه - 00:02:01 امثل لكم هذا بمثال كثير الوقوع واحد معه الان محفظة نجسة اما على قول الحنابلة انها من جلد ميتة ها او مما لا يؤكل على قول غيره المهم انها حكمنا بنجاسة هذا الجلد - 00:02:27 وان وضع هذا الجلد في مكان بعيد يمكن ان يسرق يمكن ان ينسى ممكن ان فجعله عنده لكنه آ تحت آ محل سجوده لكنه لا يمسه لا برجليه ولا بثوبه ولا بشيء من - 00:02:49 جزء من اجزاء بدنه. لا مواضع السجود ولا غيرها هنا في هذه الحالة يقولون قابلها راکعا او ساجدا ولم يلاقيها الملاقاة يعني المماسه فهنا نقول من انه يصدق عليه انه مجتنب للنجاسة لان الاجتناب مباعدة وهذا مباعد للنجاسة لم يمسه ولم تمسه ولم يتعلق بها ولم تلحق به. فبنا - 00:03:06 على هذا يكون آ الحكم بطهارة آ بطهارة آ بدنه وطهارة ثوبه وموضع صلاته لان موضع المواضع التي يباشرها في حال قيامه وفي ركوعه وسجوده لا غير واضح نعم - 00:03:33